



الرقم : 44064343
التاريخ : ١٤٤٤/٠٨/١٣
المرفقات : ٨ نسخة

تعليم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: ضوابط الإعلان عن المنتجات والخدمات المقدمة من المؤسسات المالية.

استناداً إلى نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ، وانطلاقاً من جهود البنك المركزي المستمرة لحماية عملاء المؤسسات المالية، وتعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية في القطاع المالي، ولتحديد الحد الأدنى من المعايير والإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية الالتزام بها عند الإعلان عن المنتجات والخدمات المالية.

مرافق ضوابط الإعلان عن المنتجات والخدمات المقدمة من المؤسسات المالية، والتي يتوجب على المؤسسات المالية كافة الالتزام بها، واستكمال الإجراءات اللاحقة حسب السياسات والإجراءات المتبعة.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

السيد

وتقبلوا تحياتي،

الوزير

يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

مكي بن مكي

نطاق التوزيع:

- المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي.

ضوابط الإعلان عن المنتجات والخدمات المقدمة من المؤسسات المالية

(الإصدار الأول - شعبان ١٤٤٤ هـ / مارس ٢٠٢٣ م)

ملحوظة مهمة:

لما حكمة التحديثات والتعديلات بشأن ما يصدر عن البنك المركزي من تعليمات، يؤكد البنك المركزي ضرورة الاعتماد دوماً على النسخ المنشورة في

موقعه الإلكتروني: www.sama.gov.sa



المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات	الموضوع
٣		المقدمة
٣		نطاق التطبيق
٣		التعريفات
٤		الهدف
٤	الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة	
٥		الضوابط والإجراءات
٨		أحكام ختامية

يُعد البنك المركزي الجهة التي تراقب وتشرف على المؤسسات المالية المرخص لها من قبله، وله في ذلك صلاحيات تنظيمية بما يشمل تأطير وتنظيم ما يتصل بمسائل الإعلان عن المنتجات والخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات المالية وذلك استناداً إلى نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م) ٣٦/٢٠١٤٤٢هـ، وما تضمنته المادة (الرابعة) منه والتي نصت على أن: "يؤدي البنك مهاماته وفقاً لأحكام تاريخ ١١/٤٤٢هـ، وما تضمنته المادة (الرابعة) منه والتي نصت على أن: "يؤدي البنك مهاماته وفقاً لأحكام النظام، وما يصدره المجلس من لوائح وسياسات، ووفق أفضل المعايير والممارسات الدولية، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله - في سبيل ذلك- ممارسة المهام والصلاحيات الآتية: ٣- إصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها، ... ٩- وضع التعليمات والإجراءات الكفيلة بحماية عملاء المؤسسات المالية". ولتحقيق المستهدفات فيما يتعلق بالإعلان عن المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية للعملاء والمستهلكين فإن البنك المركزي السعودي أصدر هذه الضوابط.

نطاق التطبيق:

تسري هذه الضوابط على المؤسسات المالية كافة عند الإعلان عن أي منتج أو خدمة مقدمة منها.

التعريفات

المصطلح	التعريف
البنك المركزي	البنك المركزي السعودي.
المؤسسات المالية	الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي طبقاً لأنظمة السارية.
العميل	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الحاصل على أي من المنتجات والخدمات.
المستهلك	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الموجه له المنتجات والخدمات.
المنتجات والخدمات	أي منتج أو خدمة تقدمها المؤسسة المالية.
الإعلان	رسالة تجارية تُروج بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر.
الوسيلة	الأداة المستخدمة للإعلان، مرئية أو مسموعة أو مقرئية.

الهدف

تهدف هذه الضوابط إلى الآتي:

- أ. وضع الإطار التنظيمي والحد الأدنى من المعايير والإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية الالتزام بها عند الإعلان عن منتجاتها وخدماتها.
- ب. رفع مستوى ثقة المتعاملين مع المؤسسات المالية.
- ج. حماية عملاء المؤسسات المالية وتعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية.

الالتزام بالأنظمة ولوائح و التعليمات ذات العلاقة

تلزم المؤسسات المالية عند الإعلان عن أي منتج أو خدمة، بما ورد في هذه الضوابط، وبما لا يتعارض مع ما ورد في الأنظمة ولوائح القواعد و التعليمات ذات العلاقة - وأي تحداثات تصدر في شأنها لاحقاً، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. ما يصدر من أنظمة ولوائح وتعليمات وضوابط من الجهات المعنية بتنظيم المحتوى الإعلاني والدعائي، ومنها: وزارة الإعلام، والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.
- ب. نظام مراقبة البنوك.
- ج. نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولا تحته التنفيذية.
- د. نظام مراقبة شركات التمويل ولا تحته التنفيذية.
- هـ. نظام التمويل العقاري ولا تحته التنفيذية.
- وـ. نظام الإيجار التمويلي ولا تحته التنفيذية.
- زـ. نظام المدفوعات وخدماتها ولوائحة.
- حـ. قواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك.
- طـ. قواعد تنظيم شركات التمويل الاستهلاكي المصغر.
- يـ. القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة.
- كـ. ضوابط التمويل الاستهلاكي المحدثة.
- لـ. ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الجسم الشهري.
- مـ. القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الوكالة المصرفية في المملكة العربية السعودية.
- نـ. قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة.
- سـ. تعليمات إسناد المهام إلى طرف ثالث.
- عـ. مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية.
- فـ. أي تعليمات يصدرها البنك المركزي مستقبلاً ذات صلة.

الضوابط والإجراءات

المادة (١): على المؤسسات المالية بذل العناية الالزمة عند الإعلان عن المنتجات والخدمات من حيث محتوى الإعلان وطريقته، وتجنب استخدام أساليب مغربية أو مضللة أو غير دقيقة، وعدم المبالغة في عرض مميزات تلك المنتجات أو الخدمات المعلن عنها، ويجب أن تكون كافة العبارات والأرقام المستخدمة سهلة الفهم وبخط واضح ومقروء بما في ذلك الهوامش العلوية أو السفلية.

المادة (٢): يجب أن تكون اللغة العربية هي اللغة الأساسية المستخدمة في الإعلان عن المنتجات والخدمات المقدمة من المؤسسات المالية، ويستثنى من ذلك الإعلانات الموجهة لغير الناطقين باللغة العربية مع الالتزام التام بما ورد في هذه الضوابط.

المادة (٣): على المؤسسات المالية استيفاء متطلبات الإعلان عن أي منتج أو خدمة والتي تشمل كحد أدنى الآتي:

- | | |
|-----|--|
| ١-٣ | اسم وشعار وبيانات الاتصال بالمؤسسة المالية. |
| ٢-٣ | اسم المنتج أو الخدمة المعلن عنها. |
| ٣-٣ | الشروط والأحكام الأساسية. |
| ٤-٣ | شريحة العملاء وأو المستهلكين المستهدفين. |
| ٥-٣ | كافية مبالغ الرسوم والعمولات المتعلقة باستخدام الخدمة أو المنتج شاملة ضريبة القيمة المضافة، وإذا كان الإعلان عن وثيقة تأمين يجب أن يتم الإيضاح ما إذا كان السعر شاملًا كافة الرسوم أم لا. |
| ٦-٣ | الحد الأدنى من العمليات/المتطلبات الالزمة للاستفادة من المنتج أو الخدمة - إن وجدت.-. |
| ٧-٣ | شرحًا للرموز المختصرة المشار إليها في الإعلان صراحةً بلغة الإعلان. |
| ٨-٣ | إذا كان الإعلان عن منتج أو خدمة تمويلية، يجب أن يتضمن بيان معدل النسبة السنوية (APR) ومدة التمويل بشكل واضح للعميل وأو المستهلك - إن وجدت -، ولا يجب أن يتضمن الإعلان معدلات أخرى لتكلفة الأجل. وفي حال الإعلان عن منتج تمويل عقاري: فيجب توضيح أن كلفة الأجل متغيرة أو ثابتة. |
| ٩-٣ | مع مراعاة الفقرة (٣-٥) من المادة (٥) يجب أن يشير الإعلان إلى أن المؤسسة المالية خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي. |

المادة (٤): مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) أعلاه، يتعين على المؤسسات المالية عند الإعلان عن أية عروض ترويجية، تضمين آلية الاستفادة من تلك العروض بطريقة واضحة تسهل على العملاء وأو المستهلكين تلقيمها مع توضيح فترة بداية العرض ونهايته.

المادة (٥): يحظر على المؤسسات المالية عند الإعلان القيام بالآتي:

- ١-٥ تقديم عرض أو بيان أو ادعاء غير صحيح أو أن يكون مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل العملاء و/أو المستهلكين.
- ٢-٥ تقديم إعلان يتضمن انتهاك لحقوق الملكية الفكرية أو استعمال علامة مقلدة.
- ٣-٥ استخدام اسم و/أو شعار البنك المركزي في إعلاناتها.
- ٤-٥ تقديم إعلان يؤدي إلى إحداث لبس مع منتجات أو خدمات أو أسماء أخرى.
- ٥-٥ المساس بالنظام العام والأداب العامة أو الإساءة لقيم وعادات المجتمع.
- ٦-٥ الإشارة في معنى الإعلان إلى التحرير على ارتكاب الجرائم أو إلى أي تمييز عنصري أو إثارة التزعزعات المذهبية أو الطائفية أو القبلية أو المناطقية أو غيرها من نزعات التعصب.
- ٧-٥ الإعلان عن منتجات أو خدمات غير مشروعة.
- ٨-٥ استخدام صور تمثل وجه أو مظهر أو جزء من وجه أو مظهر لعملة ورقية أو معدنية أو بلاستيكية متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية دون الحصول على عدم ممانعة من الجهات المختصة.

المادة (٦): في حال كان المنتج أو الخدمة المعلن عنها مسيرة بالعملات الأجنبية أو في حال كانت قيمة المنتج أو الخدمة المعلن عنها تتأثر بسعر صرف العملات الأجنبية، فيجب أن يحتوي الإعلان على العبارة الآتية "يمكن لسعر المنتج / الخدمة التأثر بالتغيرات في سعر صرف العملات الأجنبية" على أن تكون العبارة بخط واضح ومقروء.

المادة (٧): يجب على المؤسسات المالية عند الإشارة إلى أن المنتج أو الخدمة تقدم مجاناً، أن توضح ذلك بعبارة صريحة مع تحديد الفئة المستهدفة من المنتج أو الخدمة.

المادة (٨): يجب أن تراعي المؤسسة المالية عند الإعلان عن منتجاتها وخدماتها ، عدم الإضرار بسمعة القطاع المالي ومصالح المؤسسات المالية الأخرى أو التقليل منها، أو الإخلال بمبدأ المنافسة.

المادة (٩): يحظر على المؤسسات المالية استخدام المعلومات والبيانات الشخصية التي تخص العملاء ضمن المواد الإعلانية إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية منهم.

المادة (١٠): يحظر على المؤسسات المالية إرسال أي إعلان لمنتجات تأمينية أو ائتمانية غير مناسبة للعملاء و/أو المستهلكين الأفراد الذين تقل أعمارهم عن (ثمانية عشرة) عاماً هجرية.

المادة (١١): يجب على المؤسسات المالية الحصول على موافقة العميل كتابياً أو إلكترونياً بشأن رغبته في استقبال الإعلانات المرسلة له حسب القنوات التي يفضلها العميل، وأن تمنح الحق للعميل بشكل دائم في رفض استقبال هذه الإعلانات بكل سهولة وبطرق واضحة ومحددة.

المادة (١٢): تكون الإعلانات وما تضمنته من عروض أو مواصفات أو مزايا ملزمة على المؤسسات المالية، ويجب تضمين المواصفات المعلن عنها ضمن العقد أو الاتفاقية أو الوثيقة أو ما في حكمها.

المادة (١٣): تكون الإعلانات عبر القنوات الرسمية والموثوقة للمؤسسات المالية و/أو عبر طرف ثالث مرخص له من الجهة المختصة، وعلى المؤسسات المالية التأكد من التزام الطرف الثالث بهذه الضوابط والتعليمات ذات العلاقة، وتتحمل المؤسسات المالية المسؤولية في حال عدم التزام الطرف الثالث بها.

المادة (١٤): يجب على المؤسسات المالية تطوير سياسة خاصة بالإعلانات تتوافق مع هذه الضوابط والأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات المختصة، وكذلك التحقق من تطبيقها، وتحديدها متى ما دعت الحاجة إلى ذلك وبحدٍ أدنى مرة واحدة كل ثلاثة سنوات.

المادة (١٥): على إدارة الالتزام أو من يقوم بعملها في المؤسسة المالية مراجعة المواد الإعلانية والموافقة عليها كتابياً قبل نشرها بعد التأكد من موافقتها لأحكام هذه الضوابط وجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة (١٦): مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات المعنية في حال مخالفة الأنظمة الأخرى، تُعد المؤسسة المالية مسؤولة في حال تضمن محتوى إعلامها لأي مخالفة.

المادة (١٧): للبنك المركزي إلزام المؤسسات المالية التي لا تتقييد بالتعليمات الواردة في هذه الضوابط أو التعليمات ذات العلاقة بسحب الإعلان خلال يوم عمل واحد من إخطار البنك المركزي لها بذلك.

أحكام ختامية

- ١- تُعتبر هذه الضوابط مكملة للقواعد والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام في أي قواعد أو تعليمات صادرة من البنك المركزي قبل تاريخ صدور هذه الضوابط.
- ٢- تسرى أحكام هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكون نافذة من تاريخه.
- ٣- تُمنح المؤسسات المالية مهلة (٦٠) يوم من تاريخ التعميم لتطوير السياسة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه الضوابط.